٥

الربا واثاره على الاقتصاد الإسلامي

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث:

عبد السلام نعمان رشيد الجميلي كلية الآداب، جامعة صنعاء

مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء

ملخص البحث:

الحمد لله وسلام على عباده الّذين اصطفى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام الشرفاء، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ان من الآفات التي اجتاحت اقتصاد الامة الاسلامية وجعلته في ركود تام وانتزعت منه البركة هو الربا الذي ذكره الله في مواضع كثيرة ونهى عنه وكذلك السنة النبوية الشريفة اكدت على ذلك باحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرة هي احاديث الربا والتي سنذكرها في هذا البحث حيث اكد عليه الصلاة والسلام على حرمة الربا لما فيه من اثار سلبية على الاقتصاد الاسلامي وقبلها اعطينا عرض مبسط لتعريف الاقتصاد الاسلامي واحكامه. وكيف يرتبط الاقتصاد الإسلامي بالتعاملات الفقهية وما هو السبيل للنهوض بالاقتصاد الإسلامي وكيف تصبح المشكلة الاقتصادية عائق كبير امام التحديات للنهوض بالاقتصاد الإسلامي فلا بد من معرفة الاقتصاد الاسلامي واحكامه ومن ثم نتعرف على الربا واثاره السلبية عامة وعلى الاقتصاد الاسلامي خاصة .

المقدمة

اسباب اختيار الموضوع:

١- التعامل الشائع لدى عامة الناس.

٢- انتشار البيوع المحرمة.

٣- الاسراف والتبذير.

٤- اكل اموال الناس بالباطل.

٥- الفساد المالي والاداري والاخلاقي الناتج عن الربا.

٦- تقديم مصلحة الفرد على المصلحة العامة للمجتمع.

٧- ضعف وغياب الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية.

٨- ايجاد مقترحات واقعية للقضاء على المشاكل الاقتصادية الربوية.

اهداف البحث:

١- استعراض مفاهيم الاقتصاد والإسلامي وأحكامه المتغيرة

٢- مقارنة موضوع الرباء وعلل تحريمه .

٣- المقارنة بين آراء الفقهاء في تحريم الرباء

٤- استكشاف الآثار السلبية للربا على الاقتصاد الإسلامي

اهمية الموضوع:

ان عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق حيوية وغزارة وفاعلية هو " السوق الاقتصادية " ؛ لذا فإنه يؤثر في الإنسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية والدينية والسلوكية، وبما ان الربا من الاشياء التي شاعت في التعاملات بالأسواق الاقتصادية فان اهمية الموضوع في التعاملات الربوية التي ادت الى الركود في الاقتصاد الاسلامي .

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستدلالي التحليلي والمنهج المقارن والترجيحي فابتدأت بتجميع ما أوردته المراجع الأصلية من أمهات كتب الفقه عامة و كتب فقه المعاملات خاصة، و ما اجتهد به أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة وما أوردته بعض كتب الإقتصاد

١- رسمُ الآيات القرآنية بخط المصحف ثم عزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها الأصلية مع ذكر رقم الحديث[1] وقد أذكر المجلد والصفحة ، بصورة أقرب إلى الاختصار ؛ إذ من المعلوم لدى أهل الصنعة أن استقصاء ذلك ، والإسهاب فيه مما يثقل البحث ويطيله ، مع أنه ليس موضع بسط ذلك ، ثم الحكم على الأحاديث والآثار بما يليق ، مستنداً إلى أقوال أئمة التحقيق .

٣- أذكر في أثناء البحث ما يحتاج إلى تعريف وتبيين لغة واصطلاحاً في موضعه المناسب.

(١) وإنما اخترتُ – في الأصل – ذكر رقم الحديث في المصادر الحديثية دون المجلد والصفحة لثلاثة أمور :

أولاً : أنَّ ذلك أسهل وأيسر في البحث عن موضع الحديث ؛ فإن الباحث سيجده في أيّ طبعة من الطبعات المختلفة للمصدر ؛ لاتّحاد الرقم في الغالب ، بخلاف ما لو كان الاعتماد على المجلد والصفحة دون الرقم ؛ فإنه مُلَزَمٌ بمراجعة الطبعة ذاتها التي اعتمد عليها الباحث ، مع أنها قد لا تتوفر أحياناً ! فيقع في المشقة .

ثانياً : أنَّه قد قرر طريقة الترقيم عموماً وأهميتها في العزو جملة من أهل الاختصاص بالبحث العلمي ، منهم : عبد السلام هارون في كتابه الفذ (تحقيق النصوص ونشرها) الناشر : مكتبة الخانجي . القاهرة . الطبعة السابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الصفحات : ٨٥ و ٨٨ .

ثالثاً : عمل جملة من أصحاب البحوث العامة ، والمتخصصة ، ومنهم أصحاب رسائل علمية بهذه الطريقة ، فهذا في جملته مما حدا بالباحث أن يسير على هذا المنوال ، ثم إني أذكر المصادر سواء أكانت حديثية ، أم غيرها ، مبتدأً بلقب المؤلف ثم اسمه ثم اسم الكتاب ثم بقية البيانات ، وقد قرر هذه الطريقة بعض المختصين بمناهج البحث العلمي منهم : أحمد شلبي في (كيف تكتب بحثاً أو رسالة : دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه) الناشر : مكتبة النهضة – مصر . الطبعة الثالثة عشرة ١٩٨١م الصفحات : ١١٨- ١٢٣.

المبحث الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي وأحكامه والمشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط ؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير [1].

أما في الاصطلاح: فهو " الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته "

- وأحكام الاقتصاد الإسلامي تمتاز بأنها ثابتة ومتغيرة. فهي إذاً على نوعين:

الأول: الأحكام الثابتة:

وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا، وحل البيع، كما في قوله تعالى :{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }[البقرة:٢٧٥]، وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث كما في قوله تعالى{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } [النساء:١١]، وحرمة دم ومال المسلم للحديث: ((إن الله قد حرم دماءكم وأموالكم))[2]. إلى غيرها من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وأحكام الحدود والمقدرات.

وتمتاز هذه الأحكام بأنها: لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة ؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة ،فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم .

الثاني: الأحكام المتغيرة :

وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة. وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها. فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان والأمكنة، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو

(١) لسان العرب ابن منظور، ٣٥٤/٣، القاموس المحيط صـ ٣٩٦ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٨٧) .

العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة [1]. ومن أمثلتها:

- تضمن الأجير المشترك - كما فعل علي بن أبى طالب- ما لم تقم بيّنة على أنه لم يتعد وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينهم ؛ لأن يدهم يد أمانة ويد الأمان غير ضامنة فلما جاء عهد علي –رضي الله عنه – ضمّنهم لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال: " لا يصلح للناس إلاّ ذلك ".
- إيقاف عمر رضي الله عنه صرف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة معللاً ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان يعطيهم ليتألف قلوبهم و الإسلام ضعيف، أما وقد أعزّ الله دينه فلا حاجة لتأليفهم، وقد أقرّه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً. .

وبما ان القرآن نهى عن كثير من المنكرات، وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الألفاظ التي جاء بها للتعبير عن حرمة الربا أشد، وأكد من الألفاظ التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم الاجتماعية والدينية، وشنت عليه حربًا لا هوادة فيها، وأوعد القرآن الكريم المتعاملين به عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة، ويكفي أن نعلم عظم هذه الجريمة النكراء من تصوير حالة المرابين بذلك التصوير الشنيع الذي صورهم به القرآن الكريم صورة الشخص الذي به مس من الجن، فهو يتخبط، ويهذي كالمجنون الذي أصيب في عقله وجسمه، فالربا في نظر الإسلام جريمة الجرائم، وأساس المفاسد، وأصل الشرور والآثام.

المطلب الثاني المشكلة الاقتصادية:

يمكن تعرف المشكلة الاقتصادية بأنها(عدم قدرة المجتمع على اشباع جميع احتياجاته البشرية من السلع والخدمات في ظل ندرة الموارد ووسائل الإنتاج)[2] اما الذي يختلف فهو طريقة حلها وعلاجها والتعامل معها. أو حدة هذه المشكلة وآثارها السلبية.[3]

(١) إغاثة اللهفان ٣٣٠/١، إعلام الموقعين ٢٦٢/٤.

(٢) مبادئ الاقتصاد الجزئي د السيد محمد. ص٣٠.

(٣). أساسيات علم الاقتصاد.د. محمود يونس. ص٣٩.

فالمشكلة الاقتصادية تتمثل ببساطة في الندرة النسبية relative scarcity. للموارد الاقتصادية المتاحة على اختلاف أنواعها. ومهما بلغت احجامها فهي موارد محدودة في كل دولة اذا ما قورنت بالحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة باستمرار.[1] وتعُرف المشكلة الاقتصادية باهنا(عدم مقدرة المجتمع على تلبية حاجات أفراده التي تتميز بأنها غير محدودة ومتزايدة ومتجددة ومتداخلة وذلك بسبب الندرة النسبية للموارد الاقتصادية)[2]

ونختار تعريف المشكلة الاقتصادية بأنها: عدم قدرة المجتمع على تلبية كل احتياجاته ورغباته اللانهائية من السلع والخدمات المحدودة. مما يدفعه إلى الاختيار.

فهذا التعريف يحتوي على كل اركان المشكلة الاقتصادية. وهي ندرة الموارد ولا نهائية الحاجات والاختيار.

(١)مفاهيم ونظم اقتصادية د. اسماعيل عبد الرحمن ، ص٣٢.

ا(٢)مبادئ الاقتصاد الجزئي د. يعقوب سليمان، ص٤٠.

المبحث الثاني

تعريف الربا وأدلة تحريمه وأنواع الربا

المطلب الأول: تعريف الربا وادلة تحريمه

تعريف «الربا»

«الربا» لغة

«ربا الشيء ـ يربو ـ ربوا ـ ورباءً»: «زاد، ونما»، و«أربيته: نميته» قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ}[1]، قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء؛ ليعوض ما هو أكثر منه، و«ربا السويق ونحوه ربوًا»: «صب عليه الماء، فانتفخ»، وقوله تعالى في صفة الأرض: {اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}[2] قيل معناه: «عظمت، وانتفخت»، و«الربا العينة»، وهو: الرما أيضًا على البدل، و«ربا المال زاد بالربا»، و«المربي»: الذي يأتي الربا[3].

الربا شرعًا:

الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو نوعان:

١- ربا فضل. ٢- ربا نسيئة.

«حكم الربا»: الربا محرم.

أدلة تحريمه:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ❖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[4]، وقوله عز وجل: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[1].

---

(١) سورة الروم جزء من الآية رقم: (٣٩).

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم: (٥).

(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٨ ص: ١٥٧٢- ١٥٧٣.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٧٨,٢٧٩.

وجه الدلالة من الآية الأولى:

لشدة أضرار الربا توعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ أهله بحرب من الله ورسوله، فعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما ـ في معنى قوله تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} استيقنوا بحرب من الله، وقال: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب ثم قرأ: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله} ، فقال ابن عباس: "من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه"، وقال قتادة: "أوعد الله أهل الربا بالقتل، فجعلهم بهرجًا أينما ثقفوا"، وقيل المعنى: "إن لم تنتهوا، فأنتم حرب لله ورسوله"[٢].

قال أبو حنيفة: "إن هذه الآية أخوف آية في القرآن الكريم؛ لأن أحدًا لا يطيق غضب الله، وحربه له".

جاء رجل إلى الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - إمام أهل المدينة، يستفتيه في أمر حدث له، فقال له: "يا أبا عبد الله إني رأيت رجلاً سكرانًا يتعاقر[٣] يريد أن يأخذ القمر، فقلت له امرأتي طالق إن كان يدخل ابن آدم أشر من الخمر، فقال مالك: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: ارجع حتى أنظر مسألتك، فرجع إليه الرجل مرة أخرى ثم عاد إليه في الغد، فقال له مالك: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فلم أر شيئًا أشر من الربا؛ لأن الله ـ تعالى ـ أذن فيه بالحرب[٤].

وجه الدلالة من الآية الثانية:

جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ علامة لأكلة الربا، وذلك أنه أرباه في بطونهم، فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون، ويقال:أنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالى، وكلما قاموا سقطوا، والناس يمشون عليهم؟[٥].

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

(٢) القرطبي .الجامع لأحكام القرآن: جـ٣، ص: ٣٦٤.

(٣)،لسان العرب،ابن منظور، العقار، الخمر، و عاقر الشئ معاقرة وعقارًا: لزمه، يقال: عاقره: لازمه، وداوم عليه، والمعاقرة: إدمان شرب الخمر.: جـ٣٤، ص: ٣٠٣٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي جـ٣، ص:٣٦٤.

(٥) نفس المرجع السابق ص:٤٥٣.

الفرق الأساسي بين «البيع» و«الربا»:

في هذه الآية: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[1] رد على المعتقدين إباحة الربا من الكفار الذين زعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا، وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات، وجهلوا ما وضع الله أمر الشريعة عليه من مصالح الدين والدنيا، فذمهم الله على جهلهم، وأخبر عن حالهم يوم القيامة، وما يحل بهم من عقابه[2]، وفرقت الآية بين «البيع» و«الربا»، فقال عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[3]، فالزيادة في البيع مشروعة ومعقولة؛ لأن لها سببًا يبررها، وهي أن المشتري يرغب في العين التي يبيعها له البائع؛ لأن فيها منافع مختلفة، وثمنها عرضة للزيادة عند الرواج، وندرة وجودها في الأسواق في بعض الأوقات، فالبائع إما أن يكون هيأ السلعة للمشتري بجهد، وإنفاقه عليها من ماله أو اشتراها من غيره ثم يقدمها للمشتري، ويسلمها له نظير قيمة لهذه السلعة.

فالبائع في الصورتين يضيف أجرة جهده إلى رأس ماله الذي أنفقه على السلعة في اشترائها أو تهيئتها، فهذا هو ربحه، أما «الربا»، فهو أن يعطي الرجل ماله رجلاً آخرًا على أن يرده إليه بزيادة كذا، ففي هذه الصورة من المعاملة، فإن رأس المال هو نظير رأس المال، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال الذي قد تم الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي كشرط في المعاملة، فهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا[4].

دليل التحريم من السنة:

تعددت الأحاديث التي وردت بالنهي عن الربا، فأكد النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن مزاولة الربا، وسعى سعيًا متصلاً في القضاء عليه في الدولة الإسلامية المثالية، وكان بنو المغيرة في مكة يأكلون الربا، فألغى النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ما كان لهم على الناس، وكانت لهم على الناس أموال من الربا، فكتب إلى عامله في مكة بقتالهم إن لم يكفوا عن المراباة،

(١) سورة البقرة الآية رقم: ٢٧٥.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص: جـ ١، ص: ٤٦٩.

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم:٢٧٥.

(٤) الربان للماوردي، ص: ٨٢.

وكان عمه العباس بن عبد المطلب من كبار المرابين في العرب، فأعلن في خطبته المشهورة في حجة الوداع، فقال: "ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون، وأول ربا موضوع أبدًا به هو ربا عمي العباس بن عبد المطلب"(١).

وروي عن جابر - رضي الله عنه- قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»(٢).

وروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هي؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(٣).

وروي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"(٤).

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى يومنا هذا على تحريم الربا، وعلى أن الزيادة في الدَّين في نظير الأجل محرمة، وكبيرة من الكبائر التي ورد فيها الوعيد الشديد، وأن من ينكر ذلك، فإنما ينكر أمرًا قد علم من الدين بالضرورة.

التدرج في تحريم الربا، والأدوار التي مر بها التحريم:

لقد مر تحريم الربا بأربعة أدوار، وذلك تمشيًا مع قاعدة التدرج:

الأول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم ـ بمكة المكرمة، وهو بين ظهراني المشركين، وذلك هو ما جاء في قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن

(١) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤، ص: ٣٤٤.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي جـ٤، ص:١١٠.

(٢) سنن أبي داود جـ٣، ص:٢٩٤.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري جـ٤، ص: ٨.

زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}[1] ، وليس في الآية كما يبدو ما يشير إلى تحريم الربا ، وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا ، وأن الربا ليس له ثواب عند الله ، ويقابل ذلك تحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بتضمنه ، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة.

وواضح من ذلك أن الإسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطري في أي دور من أدوار الدعوة الإسلامية ، حتى والنبي - صلى الله عليه وسلم - في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الإسلامية.

الثاني: نزل قوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ❖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ}[2].

فهذه الآية درس قصه الله - سبحانه- علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا ، فأكلوه، واستحقوا عليه اللعنة ، والغضب، وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود ، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين.

الثالث: نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً}[3]، ففي هذه الآية تحريم صريح قاطع، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، ولكنه تحريم جزئي لا كلي؛ لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش)، وهو: الربا الذي بلغ في الشناعة ، والقبح الذروة العليا ، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى؛ حيث كان الدَّين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافًا مضاعفة يضعف عن سداده كاهل المستدين الذي استدان؛ لحاجته ، وضرورته.

الرابع: نزل في هذا الدور الأخير التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن بين القليل والكثير، وهو قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[4].

فهذه الآيات من آخر آيات القرآن الكريم نزولاً ، فقد قيل: إنها نزلت قبل وفاة النبي - صلى الله عليه و سلم - بثلاثة أشهر، وهذه الآيات تفيد تحريم الربا تحريمًا قاطعًا لا شبهة فيه.

---

(١) سورة الروم الآية: ٣٩.

(٢) سورة النساء الآيتين ١٦٠- ١٦١.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٧٥.

ربا الجاهلية:

إن الربا كان على عدة صور في الجاهلية كما وردت بذلك الروايات، قال قتادة: "إن ربا أهل الجاهلية بيع الرجل إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده، وأخر عنه".

وقال مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّين، فيقول لك كذا وكذا تؤخر عني، فيؤخر عنه"(١).

قال الجصاص: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله ـ تعالى ـ: {وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ}(٢)، وقال أيضًا: إنه معلوم أن ربا إنما كان قرضًا مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله ـ تعالى ـ وحرمه(٣)، وقال تعالى: {وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ}(٤).

حكمة تحريم الربا

حرم الله – سبحانه وتعالى ـ الربا لما فيه من مفاسد أخلاقية خطرة، لا تثمر إلا العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يكاد يختلف إثنان في أن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالربا، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو فائدة، ويكون فيه عوز أحدهما، وضيقه، وفقره، فرصة يغتنمها غيره للتمول، والاستثمار، وتكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة لا يمكن أن يقوم، ويظل قائمًا مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبدًا، ولابد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان، وتنعدم معاني الخير والنبل في نفوس الناس كما تنعدم روح التضحية والإيثار، وتحل محلها حب الذات، والأثرة، والأنانية، والجشع، والطمع، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيعدو وحشًا مفترسًا لا يهمه من الحياة إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويصبح ذئبًا

(١) تفسير الطبري جـ ٣، ص:٦٧- جـ٦، ص:٨.

(٢) سورة الروم جزء من الآية رقم:٣٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: جـ١، ص:٤٦٥- ٤٦٧.

(٤)سورة البقرة جزء من الآية رقم:٢٣٩ .

ضاريًا في صورة إنسان وديع؛ لذلك رأى الإسلام أن أحرى السبل إلى رأب الصدع، ولم الشمل، وتكوين أمة متماسكة أن يجتث تلك الأنانية من نفوسهم، ويغرس فيها بذور الإخاء، والمحبة، والمساواة؛ حتى يشعر كل فرد منهم أنهم كأعضاء الجسد الواحد، يتعاونون على إنقاذ المجموع من الخطر الداهم، ويعملون على الرقي به إلى أوج السعادة.

المطلب الثاني: أنواع الربا المحرم:

الربا الذي حرمه الإسلام نوعان:

١- «ربا النسيئة».

٢- «ربا الفضل».

«ربا النسيئة»:

تعريفه: «النسيئة من النساء»، أي: «التأخير»، وهي: «الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل».

والأصل في تحريم ربا النساء ما روي عن عبادة بن الصامت، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد[1]».

وجه الدلالة:

بين ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث أنه إذا بيع أحد هذه الأموال الربوية بجنسها، فيشترط أمران:

الأول: «المماثلة»، أي: تساوي العوضين، وإلا تحقق ربا الفضل إذا زاد أحد العوضين على الآخر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مثلاً بمثل سواء بسواء».

الثاني: «الحلول» و«التقابض»، أي: وجوب قبض العوضين في مجلس العقد، فلا يجوز قبض أحد العوضين، وتأجيل قبض العوض الآخر، وإلا تحقق ربا النساء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: جـ٤، ص:٩٨.

- : «يدًا بيد» ، فهو دليل على وجوب قبض العوضين في المجلس، روي عن عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ،والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[1].

فلا يكون بيع الذهب أو غيره مما ورد في الحديث مشروعًا إلا إذا سلم كل من المتبايعين للآخر عوضه، فإن أجل قبض أحد العوضين تحقق ربا النساء.

«ربا الفضل»:

تعريفه: "هو الزيادة التي ينالها الدائن من المدين عند تبادل شيء مماثل يدًا بيد"، أي: "زيادة أحد العوضين على الآخر".

والأصل في تحريم ربا الفضل ما يلي:

١- ما رواه عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى[2].

وجه الدلالة:

أوجب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مماثلة العوضين بقوله: «سواء بسواء»، فلا تحل زيادة أحد العوضين عن الآخر.

٢- وعن أبي بكر ة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا[3]».

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: جـ٤، ص: ٩٧.

(٣)اخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخري: جـ٣، ص:٩٨.

٣- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[١] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز[٢]».

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من الأصناف المتجانسة بمثلها مع زيادة، وإن ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما، فعلم من ذلك أن «ربا الفضل محرم».

وقد كان في «ربا الفضل» اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب - رضي الله عنهم - عدم تحريمه مستدلين بحديث أسامة بن زيد في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة»، وقد روي رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور، فقد روى الحاكم من طريق حبان العدوي سألت أبا مجلز عن الصوف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين، ويدًا بيد، وكان يقول: "إنما الربا في النسيئة"، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل، فمن زاد، فهو ربا»، فقال ابن عباس: أستغفر الله، وأتوب إلى الله، فكان ينهى عنه أشد النهي.

وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا إلا في نسيئة» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضًا، فنفي «ربا الفضل» من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، وأيضًا الأحاديث القاضية بتحريم «ربا الفضل» ثابتة عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبرّاء، وأبي بكر، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال - رضي الله عنهم - ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه، وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف، لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد[٣].

---

(١) لا تشفوا: لا تزيدوا.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه: جـ٣، ص:٩٧.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد جـ٣، ص:١٨٦.

«علة الربا»:

لما كانت أحاديث النبي في الربا مجملة، ولم يأت فيها التصريح بجميع الصور الجزئية للمعاملات، كما أشار إلى ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقوله: إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبض قبل أن يبينه لنا، فدعوا الربا والريبة[1].

لذا اختلف الفقهاء في تعيين الأجناس الربوية، وعلة تحريمها، فيرى الظاهرية[2] أن الربا مقصور على الأجناس الستة المقصورة في الحديث السابق ذكره: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلخ».

أما الأجناس الأخرى، فهي على أصل الإباحة، ولا يجري فيها الربا، ويجوز تبادلها بالتفاضل بدون قيد، وذلك لنفيهم القياس.

أما جمهور الفقهاء، فإنهم قالوا: كما حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم- الربا في بيع هذه الأشياء بجنسها، فيحرم كذلك في بيع غيرها بجنسها؛ لأن الكل سواء، ولا يختص التحريم بالأصناف الستة المذكورة في الحديث، بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما يشاركها في العلة؛ لأن القياس دليل شرعي، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وإنما خص النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الأصناف بالذكر؛ لأن أغلب المعاملات الكائنة بين المسلمين في عهده كانت فيها، فلذا اقتصر عليها في الحديث[3].

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العلة في الذهب والفضة واحدة، وعلة الأربعة الباقية واحدة، ولكنهم اختلفوا في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء، وذهبوا في ذلك المذاهب الآتية:

المذهب الأول:

وهو مذهب الحنفية[4]، يرى أن علة الربا هي اتحاد الجنس مع الوزن أو الكيل، فالعلة مركبة منهما، فإذا بيع شيء موزون بجنسه أو مكيل بجنسه حرم التفاضل والنساء، فيشترط التساوي بين

(١) أحكام القرآن للجصاص: جـ١، ص:٤٦٤.

(٢) المحلى: لابن حزم: جـ٨، ص:٤٦٨.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد جـ٣، ص:١٨٢، تيسير الغلام: مجلد ٢، ص:١٤.

(٤) شرح فتح القدير: لابن الهمام: جـ٥، ص:٢٧٤.

البدلين في المقدار، ولا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، كما يشترط قبض البدلين في مجلس العقد إذا كانا من النقد، وتعيين ما سوى النقدين، فإذا انعدم أحد الشرطين تحقق الربا.

فإذا بيع الذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط تساوي البدلين، وقبضهما في مجلس العقد، وإذا بيع حديد بحديد، وهو من الموزونات، فقد اجتمعت في هذا البيع علة الربا كاملة، وهي اتحاد الجنس مع الوزن، فيشترط تساويهما في المقدار، وتعيينهما في المجلس، فإذا زاد أحد البدلين على الآخر تحقق ربا الفضل، وإذا عين أحد البدلين دون الآخر تحقق ربا النساء.

فيجري الربا عندهم في كل موزون أو مكيل بيع بجنسه سواء كان مطعومًا كالحبوب، والسكر، والأدهان، أو غير مطعوم كالصوف، والقطن، والكتان، والنحاس، والحديد، ونحوها، ولا يجري في مطعوم لا يكال، ولا يوزن كالفواكه المعدودة[1]، وإذا انعدمت علة الربا بكلتا جزئيها بأن اختلف جنس البدلين، ولم يضمهما وزن أو كيل حل التفاضل والنساء، فيجوز زيادة أحد البدلين كما يجوز قبض أحدهما، وتأجيل قبض الآخر؛ لعدم العلة المحرمة.

أما إذا وجد أحد جزئي العلة، وعدم الآخر بأن اتحد جنس البدلين مع عدم المضموم إليه من الكيل أو الوزن، كما لو باع ثوبًا بثوبين، فإنه يحل التفاضل، ويحرم النساء، وكذا لو اختلف الجنسان مع اتحاد المضموم في الكيل أو الوزن، كما لو باع حديد في رصاص، فإنه يحل التفاضل، ويحرم النساء[2].

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية، قالوا: أما حرمة ربا الفضل، فعلته في الذهب والفضة كونهما رءوس الأثمان مع وحدة الجنس، وعلته في الأصناف الأربعة الأخرى الادخار، والاقتيات مع وحدة الجنس، وأما حرمة ربا النساء، فعلته في الذهب والفضة كونهما رءوس أثمان، وفي الأصناف الأخرى الأربعة مجرد الطعم دون اعتبار الادخار، ولا وحدة الجنس، فالطعم بإطلاق عند المالكية علة لمنع النساء في المطعومات[3].

(١) تيسير الغلام: جـ٢، ص:٨٥.

(٢) شرح فتح القدير: لابن الهمام: جـ٥، ص:٢٧٩، وما بعدها بتصرف.

(٣) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٤٩.

المذهب الثالث:

في تحديد علة الربا هو مذهب الشافعي، ويرى أن العلة في الذهب والفضة كونهما رءوس أثمان كما يقول المالكية أما العلة في الأربعة الباقية، فهي كونها مطعومة، وهو مذهب الشافعي في الجديد[1].

أما الحنابلة: فلهم في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: توافق الحنفية.

الثانية: توافق الشافعية.

الثالثة: قالوا: إن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزونًا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال، ولا يوزن، فلابد أن يجتمع الكيل، والوزن، والطعم من جنس واحد.

قال ابن قدامة في «المغني»: وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن وحده من جنس واحد، ففيه روايتان، والأولى - إن شاء الله تعالى - حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به[2].

أدلة المذاهب

أولا: أدلة الظاهرية القائلين: بإن تحريم الربا مقصور على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها.

استدلوا لذلك، فقالوا: إذا أحل الله - تعالى - البيع، وحرم الربا، فواجب طلب معرفته؛ ليجتنب، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الربا أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه، فهو حلال[4].

فتحريم الربا مقصور عندهم على الأصناف الستة لا يتعداها إلى غيرها؛ لأنه يعتبر تشريعًا لم يشرعه الله ورسوله، ذلك؛ لأنه لم يقم دليل على حجية القياس حتى تثبت الحرمة، فوجب الاقتصار على الأصناف الستة المذكورة، وبقاء ما عداها على الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٧٦.

(٢) المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٨،٧.

(٣) سورة الأنعام جزء من آية رقم: ١١٩.

(٤) المحلى: لابن جزم: جـ٨، ص:٤٦٨.

المناقشة: نوقش دليل ابن حزم بأن قصر التحريم في الربا على الأصناف الستة، مبني على عدم حجية القياس، وهذا قول مردود، وغير صحيح، ولا أصل له، فقد انعقد الإجماع على حجية القياس، كما أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة ليس من باب الخاص الذي يراد به الخاص، بل هو من باب الخاص الذي يراد به العام[1].

ثانيًا: أدلة الحنفية، ومن وافقهم: استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والاجتهاد.

أما الكتاب: فقوله تعالى:{أَوْفُوا الْكَيْلَ ولَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ❖ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ❖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[2]، وقوله ـ سبحانه وتعالى ـ:{وَيلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ❖ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ❖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}[3].

وجه الدلالة:

جعل ـ سبحانه وتعالى ـ حرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقًا عن شرط الطعم، كما ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل أو الوزن مطلقًا من غير فصل بين المطعوم وغيره، فدلَّ على أن العلة هي الكيل والوزن[4].

أما السنة:

فما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما وزن مثلاً بمثل نوعًا واحدًا، وما كيل مثلاً بمثل إذا كان نوعًا واحدًا»[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه يجب التساوي في كل متبادلين من جنس واحد إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن.

(١) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٤٩.

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١ إلى ١٨٣.

(٣) سورة المطففين آية ١ إلى ٣.

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١٠٨.

(٥) نصب الراية: للزيلعي: جـ٤، ص:٧.

أما الاجتهاد:

فقد قالوا إنما حرم الرسول - صلى الله عليه وسلم- الفضل في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن في الأشياء الستة التي نص عليها إذا كانت جنسًا واحدًا؛ لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة، وهذا المعنى لا يخص المطعومات، والأثمان، بل يوجد في كل مكيل بجنسه، وموزون بمثله، فالشَّرع الوارد هناك يكون واردًا هاهنا دلالة[1].

المناقشة:

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: {أَوْفُوا الْكَيْلَ ولَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ} وقوله تعالى: {وَيلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ❖ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} بأنه غير وارد في محل النزاع؛ إذ هذه الآيات إنما تنهي عن وجود الغش، والخداع في المبايعات.

ونوقش استدلالهم بحديث أنس - رضي الله عنه- : «ما وزن مثلاً بمثل نوعًا واحدًا، وما كيل مثلاً بمثل.. إلخ» بأن فيه اضطراب في السند، واختلاف في اللفظ، فقد رواه الدارقطني عن أبي بكر بن عباس عن الربيع بن صبيح عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك ثم قال: لم يرو هذا الحديث غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة، وأنس بلفظ غير هذا اللفظ[2]، وعلى فرض صحته، فلا يصلح للاستدلال به لما ذكره ابن القيم ، من أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض للإجماع على جواز دفع الدراهم والدنانير أثمان المبيعات مما يوزن من نحاس أو حديد أو غيرهما مؤجلاً، فلو كان التقدير بالوزن أو الكيل له دخل في التعليل، لم يجز بيع الموزونات إلى أجل بدراهم، فانتقضت العلة؛ لأن كل ما يجري فيه الربا إذا اختلفت جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها[3].

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١٠٨.

(٢) المجموع شرح المهذب: جـ١٠، ص:٦٣.

(٣) أعلام الموقعين: لابن القيم: جـ٢، ص:١٥٦.

أدلة المالكية:

استدل المالكية على تعليل الربا في النقدين (الذهب والفضة) بثمنية الأشياء بأنهما خلقا؛ ليكونا أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع، وينخفض كالسلع؛ لفسدت معاملات الناس، ووقع الخلف بينهم، واشتد الضرر بهم[1].

واستدلوا على تقليل الربا في الأصناف الأربعة الأخرى بالادخار مع الاقتيات بأنه لا يخلو إما أن تكون العلة الادخار مع الطعم، أو الطعم الموصوف بالاقتيات والادخار، وتمسك المالكية في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة أصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير، فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلويات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة؛ لإصلاح الطعام[2].

المناقشة:

نوقش استدلال المالكية بأن العلة في تحريم الربا في النقدين هي الثمنية، بما ذكره الحنفية من الأحاديث الدالة على اعتبار التقدير بالوزن أو الكيل؛ لأنها تفيد أن التقدير بهما هو المعتبر المؤثر في العلية، فيجب أن تتعدى الحرمة إلى كل موزون أو مكيل بجنسه.

وقد أجيب عن ذلك بما ذكره ابن القيم من أن الوزن أو الكيل لو كان له دخل في التعليل لم يجز بيع الموزونات كالنحاس والحديد إلى أجل بأحد النقدين، فانتقضت العلة، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دلَّ على بطلانها.

ونوقش قولهم: بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذكر صنف واحد، بأنه مردود بحديث معمر بن عبد الله: «كنت أسمع رسول الله - صلى الله

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٥٠-١٥١.

عليه وسلم – يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[1]، فإن الحديث قد دلَّ على أن العلة هي الطعم، وهو أعم من الاقتيات الذي دلَّ عليه الحديث السابق: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح»، فوجب أن يعمل بحديث الطعام بالطعام فيما زاد عن المقتات من كل طعام، فيحرم الربا فيه على أن تحريم الربا في الأجناس الأربعة إنما كان حثًّا على المساواة بالتماثل[2].

ونوقش قولهم أيضًا: بأنه منتقض بالرطب، فإنه ربوي بالنص، وليس مدخرًا، ولو كانت علة الربا هي الطعم، والادخار ما ذكروا لما كان ربويًّا.

فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار، أجيب بأن المتفق عليه أن الربا جارٍ في الرطب الذي لا يصير تمرًا[3].

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على أن العلة في النقدين (الذهب والفضة) هي الثمنية بما استدل به المالكية، أمَّا دليلهم على أن العلة في الأصناف الأربعة الأخرى هي الطعم، فهو الحديث السابق ذكره عن معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- علق الحكم باسم الطعام، فدل على مناط العلة، واشتقاقها، والقاعدة المتفق عليها أن الحكم إذا علق على اسم مشتق، كان ذلك علة فيه كما في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[4]؛ حيث أفاد أن السرقة، هي: علة القطع، فكذلك الحكم هنا، وهو تحريم الربا؛ لأن الحكم بالربا على الطعام يدلُّ على أن كونه طعامًا هو العلة لذلك، والطعام اسم لكل ما يتطعم من مأكول، ومشروب بدليل قول عائشة - رضي الله عنها - : "مكثنا مع نبينا - صلى الله عليه وسلم - سنة مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر[5]".

(١)اخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: جـ٤، ص:١٠٤.

(٢) المجموع شرح المهذب: جـ٩، ص:٤٥٧.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٨.

(٥) المجموع شرح المهذب: جـ٩، ص:٤٤٨، بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٥٠.

المناقشة:

نوقش تعليلهم حرمة الربا في النقدين بالثمنية مما سبق أن نوقش به المالكية، وأجيب عنه بمثل ما سبق أن أجيب عنه، كما نوقش استدلالهم على أن العلة في الأصناف الأربعة هي: الطعم، واستنادهم في ذلك بما روي عن معمر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، بأن هذا الحديث قد جاء في آخره قول الراوي: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، وهذا يدل على أن مراده - صلى الله عليه وسلم - بالطعام هو المطعوم اقتياتًا لا مطلق الطعام، ويفهم من ذلك أن العلة في الأصناف الأربعة ليست هي مطلق الطعم بل خصوص المقتات منه.

أدلة الحنابلة:

سبق أن بينَّا أن للحنابلة ثلاث روايات، إحداهما: توافق الحنفية، والثانية: توافق الشافعية، وقد سبق ذكر أدلة الحنفية، والشافعية، والمناقشات التي وردت عليها، فلا داعي لإعادتها، ونذكر الآن دليل الرواية الثالثة عند الحنابلة، فقد استدلوا بما يلي:

١- ما روى سعيد بن المسيب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب».

٢- ما سبق الاستدلال به في أدلة الشافعية، وهو ما روي معمر بن عبد الله أنه قال: كنت أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

وجه الدلالة من الحديثين:

إن المماثلة التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تنضبط إلا بكيل أو وزن، وقد بيَّن - صلى الله عليه وسلم - أن الربا لا يجري إلا في مطعوم يوزن أو يكال.

٣- الأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي،

وهو: الكيل والوزن، ونهيه - صلى الله عليه وسلم- عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه[1].

والحاصل كما يقول ابن قدامة: إن ما اجتمع فيه «الكيل» و«الوزن» و«الطعم» من جنس واحد، ففيه الربا كـ«الأرز» و«الذرة» و«اللبن» و«اللحم»، وما يعدم فيه «الكيل» و«الوزن» و«الطعم»، واختلف جنسه، فلا ربا فيه، وهو قول أكثر أهل العلم.

وما وجد فيه «الطعم» وحده أو «الكيل» و«الوزن» من جنس واحد اختلف أهل العلم فيه، والأولى حله؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به[2]، وهذه الرواية تجمع بين دليلي أبي حنيفة في اعتباره «الكيل»، والشافعي في اعتباره «الطعم».

الرأي الراجح:

إذا تأملنا آراء الفقهاء في المذاهب السابقة يتبين لنا أن الحنفية قد وسعوا دائرة الأموال التي يتحقق فيها الربا، وأما الشافعية، فقد ضيقوا الدائرة بقصرها على المطعومات، وأما المالكية، فأكثر تضييقاً للأصناف التي يجري فيها ربا الفضل؛ حيث قصروها على المطعومات التي تكون قوتًا، وتصلح للادخار، وقد ذهب بعض العلماء إلى ترجيح مذهب المالكية، ومن هؤلاء فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة؛ حيث يقول في ذلك: "ومع ما لفقهاء الحنفية من مقدرة على ضبط الأقيسة نخالفهم في أن العلة هي الكيل في العوضين أو الوزن فيهما، وذلك للأسباب الآتية:

أولهما: أن علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء إنما علة التحريم تكون في ذات الشيء، فإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلابد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال لا لكونها تكال أو توزن.

ثانيهما: أن «الوزن» و«الكيل» ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمور عارضة، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بـ«الوزن»، فـ«الزيوت» يقدر بعضها في بعض البلاد

(١) المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٧.

(٢) نفس المرجع السابق.

بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق في بلد آخر، فيكون الشيء الواحد حرامًا؛ لأنه ربوي في بلد وحلالاً؛ لأنه غير ربوي في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان.

ثالثهما: أننا لو سايرنا هذا المبدأ لترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر البياعات، فلو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس، ولو بيع تمر في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس، ولو بيع الحديد الذي يقدر بقناطير الذهب لوجب التقابض، وإن هذا لغريب؛ ولذلك تدارك الفقهاء الأمر، وأهملوا قاعدة الوزن أو الكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنهما.

لذا فقد مال فضيلته إلى اختيار رأي المالكية الذين يجعلون على التحريم بالنسبة للنقدين الذهب والفضة الثمنية، أي: كونهما أثمانًا، والعلة في غير النقدين «الطعم» و«الادخار» معًا، والحكمة كما يرى فضيلته واضحة في هذا، وهي منع بيع هذه الأصناف في هذه القيود لكيلا يؤدي الأمر إلى احتكارها، وهي أقوات الناس التي تقوم عليها حياتهم[1].

وإني أرى أن الرواية الثالثة في المذهب الحنبلي، والتي رجحها ابن قدامة في «المغني» هي الرأي الأقرب إلى القبول؛ لقوة ما استندت إليه من أدلة؛ إذ لا الطعم وحده يستند إلى دليل قوي في اعتباره علة الربا، ولا الكيل وحده يستند إلى دليل كاف في ذلك، فإذا تكونت العلة من كليهما تضاعفت قوة الدليل، وتكاملت وجوهه، ثم هو أيسرها على الناس أيضًا.

وهذا يقتضي إلا يجري الربا فيما لا يتصف بصفة الكيل أو الوزن، وإن كان مطعومًا، ولا يجري فيما لا يطعم، وإن كان مكيلاً أو موزونًا، والله أعلم.

كيفية معرفة «المكيل» و«الموزون»:

المرجع في معرفة «المكيل» و«الموزون» هو العرف بالحجاز في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا قال الشافعي والحنابلة[2]، لما روى عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - عن النبي -

(١) بحوث في الربا: فضيلة الإمام محمد أبو زهرة: ص: ٦٩- ٧١.

(٢) المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٨٠، المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٢١.

صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة[1]»، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عرف له بالحجاز، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يعتبر بأشبه الأشياء في الحجاز. والثاني: أنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع؛ لأنه أقرب إليه، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، ويعتبر مالك - رحمه الله - «الكيل» أو «الوزن» فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن[2].

كيفية معرفة الأجناس:

الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، وقد يكون النوع جنسًا بالنسبة إلى ما تحته نوعًا بالنسبة إلى ما فوقه.

فكل نوعين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، فالعنب كله جنس واحد كالعنب البناتي والفيومي، وغيرها؛ لأن الاسم الخاص يجمعه.

وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشَّرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق ذكره: «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل....إلخ».

فإن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين، فهما جنسان، وإن كانا من أصل واحد، فهما جنس واحد، فالزيتون وزيته جنس واحد، والسمسم وزيته جنس واحد، ودقيق القمح، ودقيق الشعير جنسان، وزيت الزيتون، وزيت السمسم جنسان، وعسل النحل، وعسل القصب جنسان.

وكل نوعين اختلفا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنسان كـ«الشعير» و«التمر» و«القمح» و«الفول» و«العدس»[3].

(١) سنن أبي داود: جـ٣، ص:٦٣٣.

(٢) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٣، ص:١٥٨.

(٣) المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٧٩.

بيع القمح بالدقيق:

لا يجوز بيع القمح بالدقيق كيلاً؛ لأنه لا يمكن التسوية بين القمح ودقيقه بالكيل؛ لتخلخل حبات القمح، وتفرق أجزاء المطحون، وانكباسه في الكيل؛ لأن الدقيق ينكبس في المكيل أكثر من القمح، وهناك شبهة الجنس؛ لأن الدقيق من أجزاء القمح هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١].

ويرى مالك في المشهور عنه جوازه[٢]، فيجوز بيع القمح بدقيقه متفاضلاً؛ لأن الطحن لا يخرج الحب عن جنسه، وقد رد هذا القول: بأن بيع القمح بالدقيق بيع للقمح بجنسه متفاضلاً فحرم، كبيع مكيلة بمكيلتين، وذلك؛ لأن الطحن قد فرق أجزاءها، فيحصل في مكيالها دون ما يحصل في مكيال القمح، وإن لم يتحقق التفاضل، فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه[٣].

كذلك لا يجوز بيع الخبز بالدقيق وزنًا؛ لأنه لا سبيل إلى التماثل؛ لأن الخبز موزون والدقيق مكيل، فلا يمكن معرفة التساوي بينهما.

بيع اللحم بجنسه:

اللحوم أجناس مختلفة باختلاف أصولها، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد،[٤] فيجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلاً، ويصح بيع لحم البقر بلحم الإبل متفاضلاً لاختلاف هذه الأجناس، فلحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، والجاموس جنس، ولحم الغنم ضأنها، ومعزها جنس.

وقال مالك: اللحوم ثلاثة أصناف لحم ذوات الأربع، ولحم ذوات الماء، ولحم الطير كله صنف واحد، وهذه الثلاثة أصناف المختلفة يجوز فيها التفاضل[٥].

والقول الآخر للشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد أن جميع اللحم مهما اختلفت أصوله، فهو جنس واحد؛ لأنه يشترك في الاسم الخاص في أول دخوله في تحريم الربا[٦].

---

(١) شرح فتح القدير: لابن الهمام: جـ٥، ص:٢٨٨، المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٨٣،.

(٢) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٥٢.

(٣) المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٢٩.

(٤) شرح فتح القدير: لابن الهمام: ٥جـ، ص:٢٩٠، المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٧٩، المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٢٩.

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٥٦.

(٦) تكملة المجموع شرح المهذب: جـ١٠، ص:١٨٤،١٧٦. المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:٣٢.

والذي يبدو راجحًا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، ومن وافقه من أن اللحوم أجناس باختلاف أصولها؛ لأنها فروع تلك الأصول، واختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع، والله أعلم.

واللحم، والشحم جنسان، والكبد صنف، والطحال صنف، والقلب صنف، والمخ صنف، هذا ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

فيصح عندهم بيع اللحم بالشحم أو الكبد أو الطحال أو المخ أو الكلية متفاضلاً؛ لأنها مختلفة الاسم، والخلقة.

ولحوم الطيور المختلفة أجناس كلحم الدجاج، ولحم الأوز، والحمام، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك.

بيع اللحم بحيوان يؤكل من جنسه:

يرى الجمهور من فقهاء المالكية[٢] والشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان يؤكل من جنسه[٣].

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقًا؛ لأنه بيع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه بيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه[٤].

استدل جمهور الفقهاء بما رواه سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٥].

وسبب الاختلاف بين الحنفية، وجمهور الفقهاء معارضة الأصول، والقواعد لمرسل سعيد بن المسيب، فإن اللحم مع الحيوان جنسان مختلفان، فكان ينبغي جواز بيعها ببعض دون نظر لأمر التساوي، إلا أن الحديث ينهى عن ذلك.

---

(١)بدائع الصنائع: للكساني: جـ٧، ص: ٣١٢ .

(٢) روى ابن رشد عن المالكية ثلاثة أقوال: قول: إنه لا يجوز بإطلاق. قول: إنه يجوز في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز في الأجناس الربوية المقصود منها: الأكل. وقول ثالث: إنه يجوز مطلقًا. بداية المجتهد: لابن المجتهد: جـ٢، ص:١٥٧.

(٣) شرح منح الجليل: جـ٢، ص:٥٥١. المهذب: للشيرازي: جـ١، ص:٢٨٢,٢٩٠.

(٤) شرح فتح القدير: لابن الهمام: جـ٥، ص:٢٩٠، بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١٢٠.

(٥) الموطأ: للإمام مالك: ص: ٤٠٦.

قال ابن رشد:"من لم تنقدح عنده معارضة هذا الحديث؛ لأصل من أصول البيوع التي توجب التحريم قال به، ومن رأى أن الأصول معارضة له وجب عليه أحد أمرين إما أن يغلب الحديث، فيجعله أصلاً زائدًا بنفسه أو يرده لمكان معارضة الأصول له، فالشافعي، وأحمد غلب الحديث، وأبو حنيفة غلب الأصول، ومالك رده إلى أصوله في البيوع، فجعل البيع فيه منه باب الربا[1].

وتغليب أبي حنيفة للقواعد، والأصول على الحديث لا يسلم له إلا إذا كان يرى في الحديث ضعفًا بحيث يجعله لا يقاوم قوة القواعد والتعليلات المأخوذة من حديث عبادة، وغيره في الأجناس الربوية، والحديث أخرجه الشافعي مرسلاً ووصله الدارقطني عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة المذكورة، وتبعه ابن عبد البر، وله مشاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفي إسناده ثابت بن زهير: وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضًا، وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة عن الحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان[2].

الجودة، والرداءة في الأموال الربوية:

الجيد، والرديء، والتبر المضروب، والصحيح المكسور سواء في جواز البيع مع التماثل، وتحريمه مع التفاضل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]، فيجوز عندهم مبادلة حب جيد بحب رديء من جنسه أن تساويًا كيلاً؛ لأنه معيارهما الشرعي، ولا يؤثر اختلافهما في القيمة؛ لأن الجنس واحد، والمنفعة واحدة، ولا يصح أن يزداد من الرديء في مقابلة الجودة في البدل الآخر.

وروي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وقد ردَّ ابن وهب هذه المسألة على مالك، وأنكرها[4].

(١) بداية المجتهد: لابن رشد: جـ٢، ص:١٥٧.

(٢) نيل الأوطار: للشوكاني: جـ٥، ص:٣١٣،٣١٤.

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١١٩. تكملة المجموع شرح المهذب: جـ١٠، ص:٣٦٣. المغني: لابن قدامة: جـ٤، ص:١٠،١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: جـ٣، ص:٢٥١.

استدل جمهور الفقهاء بما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «أكل تمر خيبر هكذا ، فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «فلا تفعل بع الجمع[1] بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[2][3]».

والحديث صريح في إهدار الجودة في التمر عند مبادلته بجنسه، وكذلك سائر الأموال الربوية، فلا يجوز بيع حلية مصنوعة من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنها من غير المصنوع من جنسها؛ لأنهما تساويًا في الوزن، فلا يؤثر اختلافهما في القيمة، أمَّا إن قال لصائغ: صغ لي خاتمًا وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهمًا جاز، وأجرتك جاز، وليس ذلك ببيع الدرهم بدرهمين[4].

بيع الرطب بالتمر:

يرى جمهور الفقهاء[5] أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، لما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[6].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم التساوي، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وخالفه في ذلك صاحباه محمد وأبو يوسف[7]، وقد احتج أبو حنيفة بالكتاب والسنة.

(١) الجمع: هو التمر الرديء .

(٢) الجنيب: التمر الطيب الجيد.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه، بشرح النووي: جـ٤ ، ص: ١٠٥.

(٤) المغني:لابن قدامة: جـ٤ ، ص:١١.

(٥) بداية المجتهد : لابن رشد : جـ٢ ، ص:١٥٩. المجموع شرح المهذب: جـ١٠ ، ص:٢٨٦. المغني: لابن قدامة: جـ٤ ، ص:١٦.

(٦) الموطأ : للإمام مالك: ص:٣٨٦. سنن أبي داود : جـ٣ ، ص:٦٥٧.

(٧) بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١١٨,٣١١٩ .

أما الكتاب:

فعمومات البيع: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(١)، وقوله ـ عز شأنه ـ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(٢).

وجه الدلالة:

ظاهر الآيات يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي، فبقي متساويًا على ظاهر العموم.

أما السنة:

فقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق ذكره: «التمر بالتمر مثلاً بمثل....إلخ»، فالحديث اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة، ولم يقبل أبو حنيفة الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء، وقال: إن مدارة على زيد بن عباس، وهو ضعيف مجهول، فلا يقبل في معاوضة الكتاب والسنة(٣).

وقد أجاب جمهور الفقهاء على ذلك، فقالوا: حديث سعد بن أبي وقاص صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي، وابن ماجه، ومالك في «الموطأ»، والشافعي في «الأم»، وأحمد بن حنبل، والحاكم في «المستدرك» من طرق، وقال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح.

قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد، وقال زيد أبو عياش: راويه ضعيف، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عباس مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروي عن متروك الحديث(٤).

والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش، وأخرجه الدارقطني أيضًا في سننه، وقال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: "قد روى عنه ثقات". وقال الحاكم: "لا أعلم أحدًا طعن فيه"(٥).

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ٢٥٧.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني: جـ٧، ص:٣١١٨,٣١١٩.

(٤) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود: جـ٣، ص: ٦٥٦.

(٥) نيل الأوطار: للشوكاني: جـ٥، ص:٣٠٨، تكملة المجموع شرح المهذب: جـ١٠،ص: ٢٨٦.

وإني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، هو الرأي الموافق للحق، والأولى بالقبول؛ لقوة دليلهم؛ ولأن الرطب والتمر، وإن كانا من جنس واحد لكن لا يمكن التسوية بينهما في المقدار؛ لنقصان الرطب بعد جفافه، فامتنع البيع؛ لعدم التساوي، والله أعلم.

الحرية الاقتصادية المقيدة .

- تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع .
- وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك .
- أما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً:

والقاعدة الشرعية: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ،ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها:

١- الربا:

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى :{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[البقرة: ٢٧٥] إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء[١]، وحُرم كذلك في كل الشرائع السماوية [٢] لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية:

- **فالاضرار الاقتصادية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب لما يلي:**

(١) أحكام القرآن الجصاص ٥١٣/٢، المغني لابن قدامة ٥١/٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨/٣ .

(٢) اتفقت كلمة الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً مبنياً على نصوص كثيرة من العهد القديم والجديد، يقول سكوبار: " إن من يقول إن الربا ليس بمعصية يُعدّ ملحداً خارجاً عن الدين " ويقول الأب بوي: " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم " فقه السنة لسيد سابق ١٣١/٣ .

أ- الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد ، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله .

ب- الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء .

ج- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء .

د- إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.

- **ما الأضرار الاجتماعية للربا. فمنها:**

أ) الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم .

ب) ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتنا ع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه

ج) يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس [1].

ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا:-

١- التأمين التجاري: هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ،وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ،وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر .

وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة. فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن (الشركة)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٩/٥ ، إعلام الموقعين ١٠٦/٤ ، الاقتصاد الإسلامي الطريقي ص ٨٧- ٨٩.

يدفع ذلك للمستأمن بعد مدّة فيكون ربا نسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .[١]

٢- بطاقة الائتمان: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً [٢].

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة ،وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم .

٣- الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها. وحقيقة الودائع إنّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا [٣].

وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي [٤].

٢- الغرر:

وجاء النهي عنه لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه " نهى عن الغرر "[٥] ومعناه: بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. مثل: بيع الثمار قبل أن تنضج، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وحمل الحيوان قبل أن يولد[٦] .

(١) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤هـ في دورته العاشرة.

(٢)ما لا يسع التاجر جهله للمصلح والصاوي ص ٢٤٥

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٢.

(٤) قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ربيع الثاني ١٤٠٦هـ في المؤتمر الثاني .

وللاستزادة كتاب (الربا في المعاملات المالية المعاصرة) د. عبد الله السعيدي، دار طيبة.

(٥)اخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٥١٣)

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨/٣ ، نيل الأوطار ١٧٨/٣.

٣- القمار والميسر

أ) وهو محرم شرعاً لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]و من صوره :

١- أوراق اليانصيب والتي تشترى بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق .

٢- المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة

٣- الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها [١].

الشرط الثاني: أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع. ومثالها :

- ما فعلة النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وزع في بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم.
- بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل .
- تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم .
- نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ....[٢]

الشرط الثالث: تربية المسلم على أن يؤثر مصلحة لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين.

للحديث: " لا ضرر ولا ضرار " [٣].

---

(١) الاقتصاد الإسلامي للطريقي ص ٩٦.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعسّال ص ٩٢- ٩٧ ، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ص ٥٠.

(٣)رواه مالك في الموطأ (١٤٢٩)

اسباب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية :

١- أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل. وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم .

٢- عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة .

٣- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب. والضرائب عند الحاجة الماسة إليها [١].

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية ،وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل ؛فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل ،وبالتالي مقدار الحصول على المال. وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين، لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية. ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع منها:

١- الزكاة لسد حاجات المعوزين .

٢- إعطاء بيت المال لأهل الحاجات .

٣- الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته.

٤- النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعي ومراعاة لنفوس المحتاجين .

شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع [٢].

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام للعبد الكريم والعسّال ص ٧١- ٧٧، أصول الاقتصاد الإسلامي للبعلي ص ٥٣- ٦٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/٤٧- ٥٠ .

المبحث الثالث

مفاسد الربا وأضراره وأخطاره وآثاره

المطلب الأول: مفاسد الربا وأضراره

لا شك أن للربا أضراراً جسيمة، وعواقب وخيمة، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها، وعزها في الدنيا والآخرة، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاوتها، وخسارتها في الدنيا والآخرة، وللربا أضرار عديدة منها:

١. الربا له أضرار أخلاقية وروحية: لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنساناً منطبعاً في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

٢. الربا له أضرار اجتماعية: لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئاً، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة.

ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استتباب أمنه، بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك، والتشتت في كل حين من الأحيان.

٣. الربا له أضرار اقتصادية: لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صوره وأشكاله.

والقروض على أنواع:

النوع الأول: قروض يأخذها الأفراد المحتاجون؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية، وهذا أوسع نطاق تحصل به المرابات، ولم يسلم من هذه الآفة قطر من أقطار العالم إلا من رحم الله، وذلك لأن هذه الأقطار لم تبذل اهتمامها لتهيئة الظروف التي ينال فيها الفقراء، والمتوسطون القرض بسهولة، فكل من وقع من هؤلاء في يد المرابي مرة وواحدة لا يكاد يتخلص منه طول حياته، بل لا يزال أبناؤه وأحفاده يتوارثون ذلك الدين[1].

(١) الربا لأبي الأعلى المودودي، ص ٤٠.

النوع الثاني: قروض يأخذها التجار، والصناع وملاك الأراضي لاستغلالها في شؤونهم المثمرة.

النوع الثالث: قروض تأخذها الحكومات: من أسواق المال في البلاد الأخرى لقضاء حاجاتها.

وهذه القروض ضررها يعود على المجتمع بالخسارة والتعاسة، مدة حياته، سواء كانت تلك القروض لتجارة، أو لصناعة، أو مما تأخذه الحكومات الفقيرة من الدول الغنية، فإن ذلك كله يعود على الجميع بالخسارة الكبيرة التي لا يكاد يتخلص منها ذلك المجتمع أو تلك الحكومات، وما ذلك إلا لعدم اتباع المنهج الإسلامي، الذي يدعو إلى كل خير ويأمر بالعطف على الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات، قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب }[1].

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتراحم، والتعاطف، والتكاتف بين المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: ((إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه)) [2].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [3].

فلا نجاة ولا خلاص، ولا سعادة، ولا فكاك من المصائب، إلا باتباع المنهج الإسلامي القويم واتباع ما جاء به من أحكام وتعاليم.

المطلب الثاني: أثار الربا على الاقتصاد الاسلامي

١- انعكاس الربا على المجتمعات الإسلامية، مما ادى الى الركود الاقتصادي.
٢- تعطيل الطاقة البشرية، فإن البطالة تحصل للمرابي بسبب الربا.
٣- التضخم لدى الناس دون عمل.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢)اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم ٤٨١، وخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم ٢٥٨٥.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠١١، ومسلم، كتاب البر واصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، واللفظ له برقم ٢٥٨٦.

٤- توجيه الاقتصاد وجهة منحرفة، وبذلك يحصل الإسراف.

٥- الفائدة التي يحصل عليها المرابي لاتاتي من جهد انتاجي بل من استقطاع مال الفرد والامة الاسلامية

٦- الربا يدفع فئة الى الركود والكسل على حساب الاخرين

٧- استفادة المرابي من مال المسلمين واضعاف النشاط الاقتصادي الاسلامي بركود اموالهم

٨- الربا يسبب العداوة والبغضاء بين المجتمعات والناس مما يؤدي الى التقاطع الاقتصادي

٩- ضع مال المسلمين بين أيدي خصومهم، وهذا من أخطر ما أصيب به المسلمون، وذلك لأنهم أودعوا الفائض من أموالهم في البنوك الربوية في دول الكفر، وهذا الإيداع يجرد المسلمين من أدوات النشاط، ويعين هؤلاء الكفرة أو المرابين على إضعاف المسلمين والاستفادة من أموالهم[١].

١٠- الربا خلق وعمل من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[٢].

١١- الربا من أخلاق أهل الجاهلية، فمن تعامل به وقع في صفة من صفاتهم.

١٢- آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون، قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}[٣].

يمحق الله أموال الربا ويتلفها، قال الله تعالى: { يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم}[٤]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل))[٥].

١٤- التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ❖ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون }[١].

---

(١) الربا وآثاره على المجتمع الإنساني، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر.

(٢)سورة النساء، الآية: (١٦١)، و ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦)

(٥)أحمد في المسند: ٢٩٥/١، ٤٢٤، برقم: ٣٧٥٤، و٤٠٢٦، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي ٣٧/٢، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند، برقم ٣٧٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ١٨٦٣: ((صحيح)).

١٥- أكل الربا يدل على ضعف التقوى، أو عدمها، وهذا يسبب عدم الفلاح، ويوقع في خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ❖ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِين ❖ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون }يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة.... ترحمون}[٢].

١٦- أكل الربا يوقع صاحبه في اللعنة، فيبعد من رحمة الله تعالى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ((لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه)) وقال: ((هم سواء)) [٣].

١٧- آكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهر من دم، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع في وسط نهم الدم، وفي الحديث عن سمرة رضي الله عنه بعد أن ساق الحديث بطوله فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ((الذي رأيته في النهر آكل الربا)) [٤].

١٨- أكل الربا من أعظم المهلكات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) [٥].

١٩- أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)) [٦].

٢٠- الربا ثلاثة وسبعون باباً من أبواب الشر، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم)[١].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨- ٢٧٩).

(٢) سورة آل عمران، الآاات: (١٣٠- ١٣١)

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه، برقم ١٥٩٧، تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده، وكاتبه، برقم ٢٠٨٥، و فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣١٣/٤.

(٥) اخرجه، البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٦١٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

(٦) أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، ٣٧/٢، وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص٣٠٣، برقم ٣٤٤.

٢١- الربا معصية لله ورسوله، قال الله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم }(٢)، وقال تعالى: { وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين}(٣)، وقال الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا }(٤)، وقال الله تعالى: ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها}(٥).

٢٢- آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب، قال الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون}(٦).

٢٣- لا يقبل الله الصدقة من الربا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً))(٧).

٢٤- لا يستجاب دعاء آكل الربا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((... ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك))(٨).

٢٥- أكل الربا يسبب قسوة القلب ودخول الران عليه، قال الله تعالى: { كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُون}(٩). وقال النبي صلى الله عليه وسلم)(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))(١٠).

٢٦- أكل الربا يكون سبباً في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى: { فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا ❖ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }(١١).

٢٧- أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال الله تعالى: { وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَار ❖ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لاَ يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاء }(١٢).

---

(١) أخرجه الحاكم وصحح على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي ٣٧/٢، وصحح الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١٨٦/٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٢٢٧٤، ولفظه: ((الربا سبعون حوباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه))

(٢) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (١٤).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٥) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم ١٠١٤.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٠١٤، وتقدم تخريجه.

(٩) سورة المطففين، الآية: (١٤).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، وأخرجه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

(١١)سورة النساء، الآيتان: (١٦٠- ١٦١).

(١٢) سورة إبراهيم، الآيتان: (٤٢- ٤٣).

٢٨- آكل الربا يحال بنيه وبين أبواب الخير في الغالب، فلا يقرض القرض الحسن، ولا ينظر المعسر، ولا ينفس الكربة عن المكروب، لأنه يصعب عليه إعطاء المال بدون فوائد محسوسة، وقد بين الله فضل من أعان عباده المؤمنين ونفس عنهم الكرب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عن كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) [١].

٢٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) [٢].

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)) [٣].

٣٠- الربا يقتل مشاعر الشفقة عند الإنسان، لأن المرابي لا يتردد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك، ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قل: ((لا ينزع الرحمن من شقي)) [٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((لا يرحم الله من لا يرحم الناس)) [٥]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من الأرض يرحمكم من في السماء)) [٦].

٣١- الربا يسب العداوة والبغضاء بين الأفراد والجماعات، ويحدث التقاطع والفتنة[٧].

٣٢- الربا يجر الناس إلى الدخول في مغامرات ليس باستطاعتهم تحمل نتائجها، وأضرار الربا لا تحصى، ويكفي أن نعلم أن الله تعالى لا يحرم إلا كل ما فيه ضرر ومفسدة خالصة، أو ما ضرره ومفسدته أكثر من نفعه، فأسأل الله لي ولجميع المسلمين العفو والعافية في الدنيا والآخرة[٨].

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه:، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٥٨٠.

(٣)اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم: ٣٠٠٦.

(٤)اخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ٤٩٤٢، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ١٩٢٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨٠/٢.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} رقم: ٧٣٧٦، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلم للصبيان والعيال... برقم ٢٣١٩.

(٦)اخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، برقم ١٩٤١، واخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين، برقم ٩٢٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٨٠/٢.

(٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٧/٤.

(٨) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٧/٤.

الخاتمة

وفيها اهم التوصيات والنتائج

١- يوصي الباحث الاخوة المسلمين في جميع البلاد الاسلامية الى نبذ الحرام الخبيث تحريم ما حرم الله ورسوله .

٢- السعي الى كسب الحلال الطيب والله سيكفيهم من فضله.

٣- يدعو الباحث إلى ضرورة استخدام الاقتصاد الإسلامي لعلاج المشاكل الاقتصادية، في العالم الإسلامي. ٤- وقد بينا أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقدر والأنجح في حل المشاكل الاقتصادية.

٥- عدم التعامل مع البنوك الربوية.

النتائج

- الوقوف الادلة القطعية في تحريم الربا وان من خالف هذه النصوص اذن الله بمحاربته.
- ذكر موقف اليهود من الربا عندما حرمه الله تعالى عليهم فاحتالوا بشتى الحيل حتى اكلوا الربا.
- ان الاسلام لما حرم الربا لم يترك الشرية بدون تعويض عنه بل احل البيع وحرم الربا وجميع المضاربات المشروعة.
- جواز بيع الحيوان وجواز التفاضل في الطعام الغير مكيل.
- عدم جواز بيع الدين في الصرف بل لابد من التقابض.
- تحريم بيع العينة.
- استعراض النصوص التي تامر بالابتعاد عن الربا وعن الشبهات.
- الوقوف على مضار واثار الربا ومفاسده وانه لا صلاح للامه بالاتباع للمنهج الاسلامي.
- تحذير المسلمين من المعاملة بالربا وذكر اسباب التحريم.
- بيان مضار الربا على الاقتصاد الاسلامي.
- وفي الختام الحمد الذي تتم بنعمه لصالحات والله اسال ان يوفقنا لما يحب ويرضاه وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- «الجامع لأحكام القرآن» للإمام عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ "طبعة دار الشعب".

٣- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس طبعة "دار الشعب" سنة ١٣٨٩ هـ- سنة ١٩٦٩م.

٤- «جامع البيان عن تأويل القرآن»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المولود في سنة ٢٢٤ هـ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر.

٥- «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن»: محمد على الصابوني، بطبعة الوكالة العامة للتوزيع بدمشق - منشورات مكتبة الغزالي بدمشق.

٦- «سبل السلام»، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المولود سنة ١٠٥٩هـ ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مراجعة خليل هراس.

٧- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٨- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧هـ "طبعة دار الفكر".

٩- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المولود سنة ٤٦٨ ، المتوفى سنة٥٤٢هـ– الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٠- أساسيات علم الاقتصاد .د. محمود يونس محمد، الدار الجامعية - ١٩٨٥

١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٨هـ، سنة ١٩٦٨م (الحنبلي).

١٢- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، دار موسسة الحرسي للتوزيع والنشر، ٢٠٠٩

١٣- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد أبي الوليد القرطبي، مطبعة النهضة الجديدة، تحقيق، وتصحيح سالم محيش، وشعبان إسماعيل (مالكي).

١٤- بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسان الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، مطبعة الإمام الناشر زكريا يوسف (حنفي).

١٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله البسام ،تحقيق :محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر :مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين،ط ١٠، ٢٠٠٦ م

١٦- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية عمر بن عبد العزيز المترك،دار العاصمة ،ط رقم ٢.

١٧- شرح الخرشي على مختصر خليل- دار صادر بيروت(مالكي).

١٨- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي السكندري، المعروف بابن الهمام، المولود سنة ٧٨٨هـ، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ(حنفي).

١٩- صحيح البخاري: للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، المولود سنة١٩٤هـ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ "طبعة دار الشعب".

٢٠- صحيح الترمذي بشرح الإمام أبي بكر بن العربي المالكي: - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ- سنة١٩٣٤م.

٢١- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المولود سنة ٢٠٤ هـ، المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة "دار الشعب".

٢٢- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بـ«ابن منظور»، المولود سنة ٦٣٠ هـ ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ،"طبعة دار المعارف".

٢٣- مبادئ الاقتصاد الجزئي. د السيد محمد السريتي. الدار الجامعية ط١، ٢٠٠٤.

٢٤- مبادئ الاقتصاد الجزئي، د. يعقوب سليمان ١٩٩٩ ط١ دار المسيرة.

٢٥- المجموع شرح المهذب: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي - مطبعة التراث العربي، تحقيق محمد نجيب المطيعي (شافعي).

٢٦- المحلى: للإمام محمد أبي محمد علي بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (فقه ظاهري).

٢٧- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مطبعة الجمل المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ- ١٩٢٥م.

٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف – "طبعة ليون".

٢٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - دار الشعب.

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مطبعة البابي الحلبي (شافعي).

٣١- المغني على مختصر الخزقي: للإمام أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢ هـ- تحقيق سالم محيس، وشعبان إسماعيل، الناشر مكتبة الجمهورية العربية الصناديقية، مطبعة عاطف، وسيد طه (حنبلي).

٣٢- مفاهيم ونظم اقتصادية. د. اسماعيل عبد الرحمن، عمان ،دار وائل ٢٠٠٥.

٣٣- المهذب: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المولود سنة ٣٩٣ هـ ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - مطبعة البابي الحلبي (شافعي).

٣٤- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة،د.على السالوس ،مكتبة دار القران،ط٧، ٢٠٠٢.

٣٥- نصب الراية: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

٣٦- النظام الاقتصادي في الإسلام – مبادئه وأهدافه – د . فتحي أحمد عبد الكريم ود . محمد العسال . الطبعة الثامنة ١٤١٣هـ - مكتة وهبة – القاهرة .

٣٧- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د / شوقي أحمد دنيا.

نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المولود سنة ١٧٢هـ، سنة ١٧٥٩م المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٤هـ.